جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ لطفى عبد العزيز نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/فتحى محمد حنضل، جرجس عدلى، السيد عبد الحكيم السيد نواب رئيس المحكمة وعطية النادى.

(٢٢١)

الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٦٨ القضائية

(١، ٢) دعوى «نطاق الدعوى : الطلبات فى الدعوى» «مالم يُعدّ قضاء بما لا يطلبه الخصوم». تعويض «التعويض الموروث».

(١) الطلبات الصريحة الجازمة. وجوب تقيد محكمة الموضوع بها.

(٢) الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى. مؤداه. طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل. فصل الحكم فى هذه الطلبات لا يُعدّ قضاء بما لم يطلبه الخصوم. «مثال فى طلب تعويض موروث».

(٣) حكم «تسبيب الحكم» «التقريرات الخاطئة».

الخطأ فى بعض تقريرات الحكم الواقعية. لا عيب. طالما لم يتأثر بها قضاؤه.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلبات التى يجب على محكمة الموضوع أن تتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة.

٢ - إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم أولاً قد طلبوا فى صحيفة افتتاح الدعوى - إلزام المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً بالتعويض المادى والأدبى عن الضرر الذى لحقهم فضلاً عن التعويض عن الضرر الذى أصاب مورثهم من جراء قتله خطأ على النحو المبين فى الدعوى ثم طلبوا فى صحيفة إدخال الشركة الطاعنة خصماً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة - للحكم بإلزامها بذات الطلبات الموضحة أمام المحكمة

الأخيرة على النحو والأسباب الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية، فإن مؤدى ذلك أن المطعون ضدهم أولاً قد طلبوا - على وجه صريح وجازم - إلزام الطاعنة فضلاً عن التعويض المادى والأدبى - بالتعويض الموروث وهو الأمر الذى حصله الحكم المطعون فيه فى صدر أسبابه، وإذ قضت محكمة الدرجة الأولى فى هذه الطلبات وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف فلا يكون الحكم المطعون فيه قضى على الطاعنة بما لم يطلبه الخصوم فى شأن التعويض الموروث.

٣ - لا يعيب الحكم أن يكون قد أخطأ فى بعض تقريراته الواقعية التى لم يتأثر بها قضاؤه ذلك أنه وإن تنكب الوسيلة فقد أصاب النتيجة، ومن ثم يكون النعى عليه بسبب النعى على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل بالقدر اللازم للفصل فى الطعن - فى أن المطعون ضدهم أولاً أقاموا الدعوى ٤٢٣١ سنة ١٩٩٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً بالتضامن أن يؤديا إليهم تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذى لحق مورثهم بسبب قتله خطأ فى حادث سيارة مملوكة للمطعون ضده ثالثاً كان يقودها المطعون ضده ثانياً الذى أدين بحكم جنائى بات مع إلزامه بتعويض مؤقت، أدخل المطعون ضدهم أولاً شركة التأمين الطاعنة خصماً فى الدعوى بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن مع المطعون ضدهما سالفى الذكر بأداء التعويض المطالب به بصحيفة الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق ثم حكمت بإلزام المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً متضامنين وبالتضامم مع الشركة الطاعنة بأن يؤدوا

للمطعون ضدهم أولاً مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة. استأنف المطعون ضدهم أولاً هذا الحكم بالاستئناف ٢٩٦١ سنة ١ ق القاهرة كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف ٣١٥٩ سنة ١ ق القاهرة ضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول ثم حكمت بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون، حين أيد ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من إلزامهما بالتعويض الموروث، رغم أن طلبات المطعون ضدهم أولاً قد اقتصرت - فى صحيفة إدخالها فى الدعوى - على إلزامهما بالتعويض عن الضرر المادى والأدبى، وإذ لم تعبأ محكمة الاستئناف بما طلبته الطاعنة أمامها من عدم إلزامهما بالتعويض الموروث على قالة أن قضاء الحكم الابتدائى لم يشمل هذا النوع من التعويض فإن الحكم المطعون فيه فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وهو ما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطلبات التى يجب على محكمة الموضوع أن تتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم أولاً قد طلبوا فى صحيفة افتتاح الدعوى - إلزام المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً بالتعويض المادى والأدبى عن الضرر الذى لحقهم فضلاً عن التعويض عن الضرر الذى أصاب مورثهم من جراء قتله خطأ على النحو المبين فى الدعوى ثم طلبوا فى صحيفة إدخال الشركة الطاعنة خصماً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة - للحكم بإلزامها بذات الطلبات الموضحة أمام المحكمة الأخيرة على النحو والأسباب الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية، فإن مؤدى ذلك أن المطعون ضدهم أولاً قد طلبوا - على وجه صريح وجازم - إلزام الطاعنة فضلاً عن التعويض المادى والأدبى - بالتعويض الموروث وهو الأمر الذى حصله الحكم المطعون فيه فى صدر أسبابه، وإذا قضت محكمة الدرجة الأولى فى هذه الطلبات وتأيد

هذا الحكم فى الاستئناف فلا يكون الحكم المطعون فيه قضى على الطاعنة بما لم يطلبه الخصوم فى شأن التعويض الموروث ولا يعيبه أن يكون قد أخطأ فى بعض تقريراته الواقعية التى لم يتأثر بها قضاؤه ذلك أنه وإن تنكب الوسيلة فقد أصاب النتيجة، ومن ثم يكون النعى عليه بسبب النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.